للنبي صلعم ولساير المكلفين قطعاً والخطاب بما لا معنى له لا يصح
اذ لا يفيد واما اوايل السور ففي معانيها خلاف بين المفسرين
مذكور في موضعه والا ما المراد به معنى باطن خلاف ظاهره من دون
دليل فاما مع الدليل فذلك كثير في المتشابه نحو الم ... فان
المراد به خلاف ظاهره بدليل لا تدركه الابصار ونحو ذلك خلافاً
للمرجئة فانهم يقولون في آي الوعد والوعيد ان المراد بها خلاف
ظاهرها من غير دليل وخلافاً للباطنية ايضاً فانهم يقولون
له معنى باطناً غير المعنى الظاهر من دون دليل كما يقولون ان
المراد بالبقرة في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة المراد بها
عايشة ويقولون بالجبت والطاغوت ابو بكر وعمر الى غير ذلك
من الاباطيل الظاهرة وبطلان ذلك ظاهر اذ يخرج بذلك عن كونه
عربيا وقد قال تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج وذلك لان الكلام
العربي هو ما استعمل في الاوضاع العربية حقيقة او مجازاً مع
قرينة مرشدة وهو خلاف الظاهر ليس بحقيقة ولا مجاز
والله اعلم فائدة القرآن الشريف محفوظ من الزيادة
والنقصان والتحريف اعني التبديل لفظا بلفظ آخر ولا يجوز
فيه شيء من ذلك اذ في تجويزه هدم للدين اذ يلزم انا لا نثق

بشيء منه

بشيء منه بجواز التبديل والزيادة ونقصان الناسخ وبقاء
المنسوخ وايضاً قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
فتولى تعالى حفظه وما تولى حفظه تحقق بان لا يتغير ووجه
الاستدلال بالآية بان المراد اما حفظه عن النسيان او حفظه عن الز
يادة والنقصان والتبديل والاول باطل اذ المعلوم انه قد نسي
بعض من حفظه فتعين الثاني اذ لو جوزنا نسيانا من تلك الاحوال
لكان غير محفوظ وهو خلاف صريح الآية

فصل

والدليل الثاني السنة وهي في اللغة العادة والطريقة قال تعالى
قد خلت من قبلكم سنن اي طرق وفي الاصطلاح تطلق على ما
يقابل الفرض من العبادات وعلى ما صدر من النبي صلعم من الا
فعال والتقريرات والاقوال التي ليست للاعجاز وهذا هو
المراد هنا ولذا قال المصنف السنة قول النبي صلعم وفعله و
تقريره فالقول ظاهر وهو اللفظ المفيد ومباحثه الامر و
النهي والعام والخاص وغيرها فالكلام عليها ياتي ان شاء الله
في ابوابها مفصلاً وهو اي القول اقواها اي اقوى اقسام
(مع جهل التاريخ)
السنة فيرجع اليه عند التعارض بينها وانما كان اقوى لانه و
ضع لافادة المخاطب بخلافهما ولان الفعل يختص بالمحسوس فقط

Copyright © King Saud University